

حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات مظهر للتعدد المصطلحي في التشريع الجزائري أم مفهومان مختلفان ؟.

Business incubators and enterprise nurseries are a manifestation of terminological Variation in Algerian ?legislation, or are they two different concepts

عائشة كاملي، جامعة أم البواقي، الجزائر، kameli.aicha@univ-oeb.dz

تاريخ قبول المقال: 24-05-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2025

الملخص: بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 170 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار الملغي للمرسوم التنفيذي 03 - 78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، أبقى المشرع الجزائري على استخدام مصطلح "مشاتل المؤسسات"، ومنحها طابعا قانونيا جديدا حيث أصبحت هياكل محلية تابعة للوكالة المذكورة، مهمتها تنفيذ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محليا، وبعد صدور المرسوم التنفيذي 20 - 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ونظرا للتقارب الكبير في الأدوار بين "مشاتل المؤسسات" و "حاضنات الأعمال"؛ ذهب البعض للقول بأن المشرع قد تخلّى عن المصطلح الأول واستبدله بمصطلح "حاضنات الأعمال" - الذي كان يستخدم مصطلحات قريبة منه حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي 20 - 254 ، ك: "المحضنة" و"الحاضنة" - إلا أن المشرع استمر في استخدام مصطلح "المشاتل" في المرسوم التنفيذي 20 - 331 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 18 - 170- الذي تلاه في الصّور -

والبحث في ما إذا كانت "مشاتل المؤسسات" و "حاضنات الأعمال" لهما الدلالة نفسها لدى المشرع الجزائري، أم أنّهما مصطلحين لمفهومين مختلفين هو سبب تقديم هذه الورقة البحثية.
الكلمات المفتاحية : حاضنات الأعمال؛ مشاتل المؤسسات؛ المؤسسات الاقتصادية.

Abstract:

Pursuant to Executive Decree 170-18 specifying the tasks of the Agency for the Development of Small and Medium Enterprises and the Promotion of Innovation, repealing Executive Decree 78-03 containing the Basic Law for Enterprise Nurseries, the Algerian legislator maintained the use of the term "enterprise nurseries." Giving it a new legal

character, as it became local structures affiliated with the aforementioned agency, whose mission is to implement support for small and medium enterprises locally, and after the issuance of Executive Decree 20-254, which included the establishment of a national committee to grant the mark of "start-up enterprise," "innovative project," and "business incubator." Due to the great convergence in roles between "enterprise nurseries" and "business incubators"; Some went on to say that the legislator had abandoned the first term and replaced it with the term "business incubators" - which he used terms close to even before the issuance of Executive Decree 20-254, such as: "incubator" and "incubator" - but the legislator continued to use the term "nurseries." In Executive Decree 20-331 amending and supplementing Executive Decree 18-170 - which was followed in the publication -

Researching whether "enterprise nurseries" and "business incubators" have the same meaning to the Algerian legislator, or whether they are terms for two different concepts is the reason for submitting this research paper.

Keywords: business incubators; Nurseries of institutions; Economic institutions.

مقدمة:

تطبيقاً لأحكام القانون 01 - 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ الملغى بموجب القانون 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² صدر المرسوم التنفيذي 03 - 78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات³ الذي كان يُشير فيه المشرع الجزائري إلى "المحضنة" كأحد أشكال مشاتل المؤسسات الثلاث المنصوص عليها حينها، وقد كانت المحضنة في مفهوم ذلك النص عبارة عن هيكل داعم مهمته التكفل بحاملي المشروعات في مجال الخدمات، إلى جانب هيكليين آخرين يمثلان الشكّلين الآخرين لمشاتل المؤسسات وبتكفلان بمهام أخرى، وهما: "ورشة الربط"، و"نزل المؤسسات".

¹ - قانون رقم 01 - 18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، العدد 77، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001، ص 4.

² - قانون رقم 17 - 02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ، الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ، الموافق لـ 11 يناير سنة 2017م، ص 4.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423هـ، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003م، العدد 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1423هـ، الموافق لـ 26 فبراير سنة 2003م، ص 13.

وبعد إلغاء المرسوم المذكور بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 170 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها¹، الذي صدر تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 20 من القانون 17 - 02؛ اكتفى المشرع بالإشارة في مادته الثالثة (3) إلى أن مشاتل المؤسسات هيكل تُرَوّد بها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار على المستوى المحلي، بالإضافة إلى أحكام أخرى تضمنتها بعض المواد منه لا يعنينا مضمونها في هذا السياق.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 20 - 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها سنة 2020²؛ استخدم المشرع الجزائري مصطلح "حاضنات الأعمال" لأول مرة؛ إذ كان يستخدم مصطلح "محضنة" في ظلّ المرسوم التنفيذي 03 - 78، وعبارة "الاحتضان" عند تعبيره عن أحد الخدمات التي تقدّمها المشاتل سواء سابقاً في ظلّ القانون 01 - 18، أو حالياً في ظلّ القانون 17 - 02، كما استخدم مصطلح "الحاضنة" في المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي 12 - 293 المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها³، ولم يستبدل المشرع الجزائري مصطلح "مشاتل المؤسسات" بمصطلح "حاضنات الأعمال"؛ إذ استمر في استخدامه في المرسوم التنفيذي 20 - 331

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 18 - 170، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 12 شوال عام 1439هـ، الموافق ل 26 يونيو سنة 2018م، العدد 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 20 شوال عام 1439هـ، الموافق ل 4 يوليو سنة 2018م، ص 11.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مؤرخ في: 27 محرم 1442هـ، الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020م، العدد 55، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 3 صفر عام 1442هـ، الموافق ل 21 سبتمبر سنة 2020م، ص 10، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21 - 422، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021م، العدد 84، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1443هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021م، ص 10.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 2 رمضان عام 1433هـ، الموافق ل 21 يوليو سنة 2012م، العدد 44، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان عام 1433هـ، الموافق ل 29 يوليو سنة 2012م، ص 16، معدّل ومتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23 - 410، مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445هـ، الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2023م، العدد 75، مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1445هـ، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2023م، ص 4.

المعدل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 18 - 170¹ الصادر تاليا للمرسوم التنفيذي 20 - 254 ، والذي أكد من خلاله على مهمة مشاتل المؤسسات المتمثلة في تنفيذ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محليا. غير أنّ المطّلع على المنشورات العلمية المتعلقة بـ "حاضنات الأعمال" و "مشاتل المؤسسات" سواء عند القانونيين أو الاقتصاديين يلحظ أنّ عددا ليس بالقليل منها يستخدم مصطلح حاضنات الأعمال كمرادف لمصطلح مشاتل المؤسسات، أي يستعملهما كمصطلحين مختلفين لمفهوم واحد، أو أنّه يرى أنّهما قد استُخدِمَا في السياق التشريعي للدلالة على مفهوم واحد، كما يرى بعضهم أنّ المشرّع قد استبدل مصطلح المشاتل بمصطلح الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي 20 - 254²، ومبرّر هذا التناول المتداول هو التقارب الكبير في طبيعة الخدمات التي يؤدّيها كلا الهيكلين من: تحضين، وتمويل ودعم... الخ، والذي يكاد يصل حدّ التطابق؛ لولا الاستعمال الحصريّ من المشرّع لمصطلح مشاتل المؤسسات في سياق حديثه عن إنشاء هياكل محلية لتنفيذ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا هو سبب بحثنا في الموضوع، والذي يمكن أن نُعرب عنه من خلال طرح الإشكالية التالية: هل استخدام مصطلحي "حاضنات الأعمال" و "مشاتل المؤسسات" في التشريع الجزائري مجرّد تعدّد مصطلحيّ لمفهوم واحد؟ أم أنّ لكل مصطلح منهما مدلوله الخاصّ وسياقه القانوني المختلف؟.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 331 معدل ومتمّم للمرسوم التنفيذي 18 - 170، مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020م، العدد 70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرّخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2020م، ص 11.

² - عسري بلعيري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 67، الكاهنة إرزيل، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021، ص 51، صافية إقلولي أولد رابح، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021، ص 40 - 41، عائشة زرواق، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، العدد 1، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 978، كريمة سلطان، آمال مرقع، "حاضنات الأعمال كآلية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر - العراقيل والتحديات"، العدد 1، الجزء 1، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، 2023، ص 122، نفيسة بامحمد، كمال برياي، مصطفى بن شلاط، "حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الواقع والتحديات"، العدد 3، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، 2020، ص 235.

وتتبع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يبرز أهمها فيما يلي:

- 1- ما المقصود بحاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات ؟.
 - 2- ما أوجه التشابه بين مشاتل المؤسسات وحاضنات الأعمال التي أدت بالبعض لاعتبارهما هيكلا واحداً؟.
 - 3- هل تخضع حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات لأحكام قانونية موحدة ؟.
 - 4- هل تستفيد مشاتل المؤسسات من منح علامة حاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 ؟.
- أما عن أهداف هذه الورقة المقدمة فتبرز أهمها في مسائل ثلاث:

- أولها - معرفة ما إذا كانت حاضنات الأعمال هي نفسها مشاتل المؤسسات.
- ثانيها - معرفة ما إذا كانت حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات تخضعان لنظام قانوني واحد.
- ثالثها - معرفة مدى قابلية مشاتل المؤسسات للحصول على علامة حاضنة أعمال.

بالنسبة للمنهج المعتمد عليه فقد تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، إذ استخدم الأول في سياق عرض وتقديم النصوص القانونية المتعلقة ب: "حاضنات الأعمال" و "مشاتل المؤسسات"، وتم التركيز على الثاني بشكل كبير لما تقتضيه طبيعة الدراسة من تحليل لمعرفة مدى انطواء المصطلحين على الدلالات والمضامين نفسها، ثم للنظر في مدى قابلية اشتراكهما في الخضوع لأحكام قانونية موحدة، مع الإشارة إلى أن النصوص المتعلقة بالخطائر التكنولوجية تخرج عن سياق دراستنا؛ لأن الهياكل الأخيرة تتبع بالأساس للوكالة الوطنية لترقية الخطائر التكنولوجية وتطويرها¹، ولإجابة على الإشكاليات المطروحة تم الاعتماد على الثنائية البحثية التالية:

- المبحث الأول: السياق القانوني لاستعمال مصطلح مشاتل المؤسسات.
- المبحث الثاني: السياق القانوني لاستعمال مصطلح حاضنات الأعمال.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 91، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الخطائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، العدد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 صفر عام 1425هـ، الموافق ل 28 مارس سنة 2004، ص 7، معنل ومتنم بموجب عدة مراسيم تنفيذية، آخرها المرسوم التنفيذي رقم 20 - 236، مؤرخ في 3 محرم عام 1442هـ، الموافق ل 22 غشت سنة 2020، العدد 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 12 محرم عام 1442هـ، الموافق ل 31 غشت سنة 2020، ص 21.

المبحث الأول: السياق القانوني لاستعمال مصطلح مشاتل المؤسسات

تمت الإشارة سابقا إلى أنّ الطبيعة القانونية لمشاتل المؤسسات تغيرت في القانون 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما كانت عليه في القانون 01 - 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سنشير إلى السياق القانوني الذي ورد فيه مصطلح مشاتل المؤسسات في كلا القانونين:

- المطلب الأول: مشاتل المؤسسات في إطار القانون 01 - 18.

- المطلب الثاني: مشاتل المؤسسات في إطار القانون 17 - 02.

المطلب الأول: مشاتل المؤسسات في إطار القانون 01 - 18 :

القانون 01 - 18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أول نص قانوني ينظم فيه المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وحسب نص مادته الأولى (1) فإنّ هذا النص القانوني كان يهدف إلى¹:

- التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تحديد تدابير مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون ما يعرف الآن ب: "مشاتل المؤسسات"، مكتفياً حينها بالإشارة إليها ضمن نصوصه (أولاً)، ثم أصدر تطبيقاً له مرسوماً تنفيذياً يتضمن القانون الأساسي لهذه المشاتل (ثانياً)، وقد كان بالإمكان حينها إنشاء مشاتل مؤسسات في شكل شركة ذات أسهم (ثالثاً)، وتبعت صدور هذا المرسوم مجموعة من المراسيم التنفيذية المتعلقة بإنشاء مشاتل مؤسسات بأشكال مختلفة منها المحاضن، وذلك في عدة أماكن من الجزائر (رابعاً)، وفيما يلي نشير إلى أهم الأحكام القانونية المتعلقة بمشاتل المؤسسات التي صدرت بموجب القانون 01 - 18:

¹ - المادة 1، قانون رقم 01 - 18.

أولاً - الإشارة لمشاتل المؤسسات في إطار القانون 01 - 18:

تمت الإشارة إلى مشاتل المؤسسات في المادة الثانية عشر (12) من القانون 01 - 18¹، حيث تضمنها الباب الثاني منه تحت عنوان "تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وقد نصت على أنه ضمانا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ "مشاتل" لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومشاتل المؤسسات عبارة عن منشآت مستقلة قانونياً، مهمتها تقديم الدعم اللازم لأصحاب المشاريع لمساعدتهم على إنجاح مؤسساتهم وتثبيتها في الأسواق، وتتلقى هذه المشاتل هي كذلك دعماً من السلطات لمساعدتها على أداء مهامها².

ثانياً - إصدار القانون الأساسي المتعلق بمشاتل المؤسسات:

سنة 2003 وتطبيقاً للمادة الثانية عشر (12) المذكورة أعلاه؛ صدر المرسوم التنفيذي 03 - 78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وقد نظم المشرع الجزائري من خلال أربعة أبواب أضاف إليها ملحقاً يتضمن "دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لمشاتل المؤسسات"، وقد عُنيت الأبواب الأربعة على التوالي ب³:

- أحكام عامة تضمنت تعريفاً لمشاتل المؤسسات، أشكالها، أهدافها ومهامها.
- أجهزة مشاتل المؤسسات.
- أحكام مالية.
- أحكام خاصة وختامية.

¹ - المادة 12، قانون رقم 01 - 18.

² - ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA - وكالة بيسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2004 - 2005، ص 95.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78، مصدر سابق.

وحسب نصّ المادة الثانية (2) منه فإنّ مشاتل المؤسسات¹:

"مؤسسات عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي..."، تظهر إمّا في شكل "محضنة" وهو هيكل تتكفّل من خلاله المشتلة بدعم حاملي المشروعات في قطاع الخدمات، أو في شكل "ورشة الرّبط" وهو هيكل تتكفّل من خلاله المشتلة بدعم حاملي المشروعات ذات الصبغة الصناعيّة الصّغيرة والمهن الحرفيّة، وأخيرا في شكل "نزل المؤسسات" وتتكفّل المشتلة من خلال الهيكل الأخير بدعم حاملي المشروعات الذين ينتمون لمجال البحث، وتتمثّل مهام المشتلة حسب نصّوص المواد من 4 إلى 8 في²:

- احتضان المشروعات ذات النّشأة الحديثة وأصحابها وكذا مرافقتها لمدّة زمنيّة معيّنة.
- تقديم خدمتي تسيير وإيجار المحلّات، من خلال وضع محلّات تحت تصرّف أصحاب المشاريع، مناسبة من حيث المساحة لاحتياجات النّشاط المحتضن، ولطبيعة المشتلة³.
- تقديم خدمات من قبيل: التّوطين الإداري والتّجاري للمشروعات حديثة النّشأة، وللمتعهدين بالمشاريع، وتمكينهم من استخدام التّجهيزات المكتبيّة والإعلام الآلي، بالإضافة إلى خدمات أخرى مشتركة تحت الطّلب كخدمات الغاز والكهرباء والماء، خدمة الفاكس واستقبال المكالمات الهاتفية، طبع الوثائق...⁴
- تقديم الاستشارة والإرشادات الخاصّة، وفي إطارها تتمّ مرافقة المشروعات المحتضنة ومتابعتها في مرحلتي ما قبل إنشاء المؤسسات وما بعدها، وذلك في نواحي عديدة: قانونيّة، محاسبيّة، تجاريّة، ماليّة، بالإضافة تقديم مبادئ تقنيّات تسيير المؤسّسة في مرحلة التأسيس للمشروع، وهو ما أطلق عليه المشرّع "إنضاج المشروع"⁵.

¹ - المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78.

² - المواد من 4 إلى 8، المصدر نفسه.

³ - المادة 5، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 7، المصدر نفسه.

⁵ - المادة 8، المصدر نفسه.

ثالثا - إمكانية إنشاء مشاتل مؤسسات في شكل شركة ذات أسهم:

أتاح المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة والعشرين (27) من القانون 01 - 18 الملغى إمكانية إنشاء مشاتل مؤسسات في شكل شركة تجارية "شركة ذات أسهم"، والتي تخضع بطبيعة الحال لأحكام القانون التجاري، شرط أن تقبل الشركات الراغبة في إنشاء المشاتل بدفتر الشروط الذي تضعه الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل به ¹.

وقد أشار المشرع إلى ضرورة تحديد دفتر الشروط الذي يتم وضعه من طرف الوزارة وفقا لدفتر الشروط الذي تضمنه الملحق التابع للقانون 01 - 18، بحيث ينبغي أن يتوافر بصفة خاصة على:

- 1 - مرافقة المشروعات المحتضنة من خلال توجيهها وفحص مخطط أعمالها ومساعدتها لتجاوز العراقيل التي تقف أمامها.
- 2 - دعم المشروعات المحتضنة من خلال توفير ما يلزمها من تجهيزات مكتبية واتصال واعلام آلي.
- 3 - تكوينها في مجال التسيير المؤسسي.

رابعا - صدور مراسيم تنفيذية تتضمن إنشاء مشاتل مؤسسات "محاضن":

تطبيقا لنص المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 03 - 78 تم إصدار عدة مراسيم تنفيذية تتضمن إنشاء مشاتل مؤسسات على مستوى عدة ولايات من الوطن، وقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد وردت تسمية المشاتل في المراسيم المذكورة على هذا النحو: مشتلة "محضنة"، مشاتل "محاضن"، في إشارة من المشرع إلى شكل المشتلة المراد إنشاءه، ومن بين هذه المراسيم:

- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة مدينة الجزائر" بموجب المرسوم التنفيذي: 04 - 163 ².

¹ - المادة 27، قانون 01 - 18.

² - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 163 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة مدينة الجزائر"، مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425هـ، الموافق 5 يونيو سنة 2004م، العدد 36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1425هـ، الموافق ل 17 ربيع الثاني عام 1425هـ، الموافق ل 6 يونيو سنة 2004م، ص 13.

حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات مظهر للتعدد المصطلحي في التشريع الجزائري أم مفهومان مختلفان ؟

- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 258¹.
- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 259².
- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بشار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 260³.
- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 261⁴.
- إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 262⁵.
- إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، على مستوى عدة ولايات أخرى مثل: أم البواقي، خنشلة، برج بوعريريج، تيارت، تبسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 200⁶.

ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أنّ المشرع استخدم مصطلح المحاضن كمرادف لمصطلح المشاتل في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78؛ إذ استخدمها فقط للإشارة إلى شكل من أشكال المشتلة وهو: "المحضنة"؛ وقد أصدر في المقابل مراسيم تنفيذية تتضمن إنشاء مشاتل مؤسسات تحت تسمية "ورشة الربط"⁷.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 258، المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 258، مؤرخ في 4 رجب عام 1427هـ، الموافق 30 يوليو سنة 2006، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 رجب عام 1427هـ، الموافق ل 2 غشت سنة 2006م، ص 15.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 259، المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 259، التأريخ والعدد نفسه، الجريدة الرسمية السابقة، ص 16.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 260 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بشار" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 260، التأريخ والعدد نفسه، الجريدة الرسمية السابقة، ص 16.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 261 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 261، التأريخ والعدد نفسه، الجريدة الرسمية السابقة، ص 17.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 262 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 262، التأريخ والعدد نفسه، الجريدة الرسمية السابقة، ص 18.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 200 المتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، مؤرخ في 3 رجب عام 1429هـ، الموافق ل 6 يوليو سنة 2008، العدد 38، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 6 رجب عام 1429هـ، الموافق ل 9 يوليو سنة 2008م، ص 24، أنظر كذلك: العدد 67، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان عام 1424هـ، الموافق ل 5 نوفمبر سنة 2003م، الذي تضمنت إنشاء عشر (10) مشاتل مؤسسات تحت مسمى محاضن في ولايات أخرى.

⁷ - مثلا: مرسوم تنفيذي رقم 03 - 385 المتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط - الجزائر"، مؤرخ في 4 رمضان عام 1424هـ، الموافق ل 30 أكتوبر سنة 2003، العدد 67، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان

المطلب الثاني: مشاتل المؤسسات في إطار القانون 17 - 02

بموجب القانون 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إلغاء القانون 01 - 18؛ وحسب نص مادته الأولى فإن الهدف من النص القانوني المذكور هو:

- التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تحديد تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآليات المخصصة لها في ثلاث أمور هي: الإنشاء، والإيناء، والديمومة.

وفيما يلي نشير إلى أهم الأحكام التي صدرت بموجب القانون 17 - 02 بخصوص مشاتل المؤسسات:

أولا - مشاتل المؤسسات من مؤسسات تتمتع بالاستقلالية لهياكل محلية تابعة لجهاز آخر:

بعد أن كانت مشاتل المؤسسات عبارة عن "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78، أصبحت بموجب القانون 17 - 02 عبارة عن هياكل دعم تابعة للوكالة التي أطلق عليها لاحقا تسمية "وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار"¹، وقد تم تكليف مشاتل المؤسسات في إطار دورها الجديد بدعم واحتضان المؤسسات الناشئة².

عام 1424 هـ، الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2003م، ص 18، مرسوم تنفيذي رقم 03 - 386 المتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "ورشة ربط - سطيف، التاريخ والعدد نفسه، الجريدة الرسمية السابقة، ص 19، وغيرها من المراسيم...

¹ - أنظر: المادة 20، قانون رقم 17 - 02، والمادة 1، مرسوم تنفيذي رقم 18 - 170.

² - المادة 20، قانون 17 - 02.

وقد حلت الوكالة المذكورة حسب نص المادة السابعة والعشرين (27) من المرسوم التنفيذي 18 - 170 فيما يخص الحقوق والواجبات محل كل من: مشاتل المؤسسات، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراكز التسهيل¹، وتم تحويل ممتلكاتهم إليها²، كما تم تحويل المستخدمين الذين كانوا يشغلون مناصب لدى مشاتل المؤسسات للوكالة الجديدة³.

ثانياً - مهام مشاتل المؤسسات في إطار النصوص التنظيمية التابعة للقانون 17 - 02:

نص المشرع على مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في المرسوم التنفيذي 18 - 170، وقد ذكر من بينها: "مرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء" و"دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة"، إلى جانب مهام أخرى⁴، لكن لم تتم الإشارة فيه إلى مهام مشاتل المؤسسات، إلى غاية سنة 2020 حينما تمت إضافة الفصل الثالث مكرّر بموجب المرسوم التنفيذي 20 - 331 المعدل والمتّم للمرسوم 18 - 170؛ والذي جاء بعنوان: "مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"⁵، وقد تمّ التأكيد فيه على مهمة مشاتل المؤسسات الأساسية المتمثلة في تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد من قبل الوكالة الوطنية على المستوى المحلي، وقد تمّ في هذا الإطار تكليفها بمجموعة من المهام المذكورة على سبيل المثال⁶:

1 - التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم خدمتي: "الاحتضان" و"التسريع":

- الاحتضان بالنسبة "للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة".

- التسريع بالنسبة "للمؤسسات المبتكرة" أو "المؤسسات التي تملك إمكانيات نمو كبيرة".

2 - تقديم خدمة الإيواء المؤقت للمؤسسات التي سجلت من "نظام الدعم للديمومة"، شرط أن تكون هناك صعوبات تواجهها.

¹ - المادة 27، مرسوم تنفيذي رقم 18 - 170.

² - المادة 28، المصدر نفسه.

³ - المادة 2/30، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 18 - 170.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 331، مصدر سابق.

⁶ - المادة 21 مكرّر، المصدر نفسه.

- 3 - تقديم خدمتي "التحسيس" و "التكوين" في مجال المقاولاتية لأصحاب المشاريع، بالتنسيق مع الأجهزة التي تقدم هذه الخدمات.
- 4 - تقييم الإمكانيات المتاحة على المستوى المحلي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة ل "تكثيف النسيج الصناعي" .
- 5 - تعيين "الفرص المتاحة" للاستعانة بأي مصدر خارجي بالنسبة لنشاطات المؤسسات الكبيرة.
- 6 - دعم حاملي المشاريع لدى: "صناديق الإطلاق" و "المصادر المختلفة للتمويل".
والملاحظ عما تقدم أعلاه ما يلي:

- 1 - تخليّ المشرّع عن تقسيم مشاتل المؤسسات إلى الأشكال الثلاثة التي كان العمل جاريا بها في ظلّ المرسوم التنفيذي 03 - 78.
- 2 - تخليّ المشرّع عن استخدام مصطلح "محضنة" الذي كان يستخدمه سابقا في ظلّ المرسوم التنفيذي 03 - 78.
- 3 - الاكتفاء بالإشارة لاحتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة دون تكليف مشاتل المؤسسات بتقديم الدعم والاحتضان للمؤسسات الناشئة كما تمّ النصّ عليه صراحة في المادة 20 من القانون 17 - 02.

المبحث الثاني: السياق القانوني لاستعمال مصطلح حاضنات الأعمال

لم يكن المشرّع الجزائري يستخدم مصطلح "الحاضنة" في إطار القانون 01 - 18، إذ استخدم مصطلح "المحضنة" في المرسوم التنفيذي 03 - 78 الذي صدر تطبيقا للقانون المذكور، وهو المصطلح الذي ظهر في مجموعة المراسيم التنفيذية التي تمّ بموجبها إنشاء مشاتل "محاضن" على مستوى العديد من ولايات الوطن، ثمّ استخدم لاحقا مصطلح "الحاضنة" في المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المحدّد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، وتوالى بعد ذلك استخدام مصطلحي: "الحاضنة"، و"حاضنات الأعمال" في كلّ من: المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254¹، والرسوم التنفيذية رقم 20 - 356 المتضمّن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

¹ - مرسوم تنفيذي 20 - 254، مصدر سابق.

وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها¹، والقرار الوزاري 1275 المحدد لكيفيات إعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي لمشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة²:

المطلب الأول: استخدام مصطلح الحاضنة في المرسوم التنفيذي 12 - 293

تطبيقا لنص المادة 20 مكرر من القانون 98 - 11 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي³؛ أصدر المشرع الجزائري سنة 2012 المرسوم التنفيذي 12 - 293 المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها⁴ واعتبر "الحاضنة" بموجب المادة الثالثة منه (3) أحد الهياكل التي يمكن أن تتخذها المصالح المشتركة للبحث شكلا لها⁵، وقد عرّفها في المادة الحادية عشر (11) من المرسوم المذكور بأنها هيكل مهمته استقبال ودعم المشاريع الابتكارية ذات الصلة المباشرة بالبحث، من شأنها مساعدة أصحاب المشاريع على تحقيق أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع حقيقية على المدى البعيد، تتمثل مهامها تحديدا في تقديم خدمات التكوين والاستشارة وكذا تمويلهم بالإضافة إلى مرافقتهم حتى إنشاء المؤسسة⁶.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020م، العدد 73، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 2020م، ص 9.

² - قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدد لكيفيات إعداد طلبة مؤسسات التعليم العالي لمشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة -.

³ - قانون رقم 98 - 11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، مؤرخ في: 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ، الموافق ل: 22 غشت سنة 1998م، العدد 62، الجريدة الرسمية، ص 3، ملغى بموجب القانون رقم 15 - 21 مؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق ل: 30 ديسمبر سنة 2015م، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، العدد 71، الجريدة الرسمية، ص 6، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 - 02 مؤرخ في: 5 شعبان 1441 هـ، الموافق ل: 30 مارس 2020م، العدد 20، الجريدة الرسمية، ص 7.

⁴ - معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23 - 410، مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 هـ، الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 2023، العدد 75، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1445 هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2023م، ص 4.

⁵ - المادة 3، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293.

⁶ - المادة 11، المصدر نفسه.

والملاحظ أنّ الخدمات التي تقدّمها الحاضنة في مفهوم المرسوم المذكور لا تخرج في عمومها عن الخدمات المعروفة التي تقدّمها مشاتل المؤسسات في ظلّ القانونين 01 - 18 أو 17 - 02؛ غير أنّها تتعلّق حصرا بالمشروعات المبتكرة ذات المتعلقة مباشرة بالبحث.

المطلب الثاني: استخدام مصطلح حاضنة الأعمال في المرسوم التنفيذي 20 - 254

سنة 2020 وفي إطار سياسة الدولة التشجيعية للانفتاح على المؤسسات الناشئة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 20 - 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها¹، ولم يعرف المشرع حاضنة الأعمال في هذا المرسوم؛ ولكنه نصّ على شروط منح علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة الوطنية لمنح هذه العلامة، والتي تُمنح لكلّ هيكل يقدم للمؤسسات الناشئة ولحاملي المشروعات الابتكارية الخدمات التالية: "الإيواء"، "الاستشارة"، "التكوين"، "التمويل"، أيّا كانت طبيعة هذا الهيكل، سواء كان تابعا للقطاع العام أو للقطاع الخاص، أو كان هيكلا في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص²، وتتّكفل حاضنات الأعمال المرشحة للحصول على "علامة حاضنة أعمال" بمرافقة المؤسسات الناشئة المحتضنة خلال مدة الحضانة، وفي هذا الإطار يقع عليها القيام بما يلي³:

- توطيق المؤسسات الناشئة المحتضنة وتمكينها من مساحات للعمل مُجهزة.
- مرافقة أصحاب المشروعات أثناء القيام بإجراءات إنشاء المؤسسات المعنية.
- مساعدة المؤسسات المعنية في: "إنجاز مخططات الأعمال"، "دراسات السوق"، "خطط التمويل".
- تقديم تكوين يوصف بالتوعّي لأصحاب المشروعات، خاصّة في مجالات: "إدارة الأعمال"، "الالتزامات القانونية والمحاسبية".
- تمكين أصحاب المشروعات ممّا يلزم من وسائل لوجيستية: "قاعات الاجتماع"، "عتاد الإعلام الآلي"، "المستلزمات المكتبية"، "انترنت على درجة عالية من التدفق".
- مساعدة المؤسسات المعنية في عملية إنجاز النماذج.

¹ - معتل ومتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 - 422، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 هـ، الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2021، العدد 84، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1443 هـ، الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2021، ص 6.

² - المادة 21، مرسوم تنفيذي رقم 20 - 254.

³ - المادة 25، المصدر نفسه.

- مرافقة المؤسسات المعنية المحتضنة على الانتشار في السوق والحصول على مصادر تمويل.

منح علامة "حاضنة أعمال" لحاضنات الأعمال المستوفية للشروط المنصوص عليها يُمكنها من تسليم شهادات تسمى ب: "شهادات تحضين" للمؤسسات الناشئة والمشروعات المحتضنة لديها¹، ويُخوّل لها الحق في الحصول على تدابير المساعدة والدعم من طرف الدولة². من خلال ما تقدّم يتّضح أنّ حاضنات الأعمال في مفهوم المرسوم التنفيذي 20 - 254 هي هياكل متعدّدة الطّبيعة القانونيّة، فقد تكون خاصّة أو عامّة، أو تُنجز في إطار عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص، مهمّتها احتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة والمشروعات المبتكرة.

المطلب الثالث: الإشارة لمصطلح حاضنة أعمال في المرسوم التنفيذي 20 - 356

بموجب المرسوم التنفيذي 20 - 356 المتضمّن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها³؛ استحدث المشرع الجزائري "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، التي يطلق عليها "أجريا فانتور"، والتي تغيّر اسمها بموجب المرسوم التنفيذي 24 - 367 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 20 - 356 إلى: "المؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، مع الحفاظ على تسميتها المختصرة "أجريا فانتور"، وهي "مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري"⁴، وقد جعلها أداة للدولة تعمل على تنفيذ السياسة الوطنية في مجالي ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، خاصّة: "الحاضنات"، "المسرّعات"، "تطوير الابتكار"

¹ - المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 21 - 422، معدّلة ومنمّمة للمادة 25، المرسوم التنفيذي 20 - 254، وقد أرفق نموذجي شهادة تحضين المؤسسات الناشئة والمشروعات المبتكرة في الملحقين (أ) و (ب) من المرسوم التنفيذي المذكور.

² - المادة 31، مرسوم تنفيذي رقم 20 - 254.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 20 - 356 المتضمّن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020م، العدد 73، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرّخة في 20 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 2020، ص 9.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 24 - 367، معدّل ومتّم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 356، مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2024م، العدد 76، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرّخة في 11 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2024م، ص 12.

¹، وفي هذا الإطار كلّفها بمجموعة من المهام نصّت عليها المادّة الرابعة (4) من المرسوم المذكور، من بينها ²:

- الإسهام في زيادة عدد هياكل الدّعم المذكورة لإثراء الإمكانيات الوطنيّة في مجال مرافقة الابتكار، والذي من شأنه التّشجيع على إنشاء المؤسسات الناشئة والإسهام في التّ تنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
- القيام بعمليات إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم "البرامج السنويّة والمتعدّدة السّنوات" التي تهدف لتطوير الحاضنات والمسرّعات، بالتّشارك مع الأشخاص المعنويين بعملية تطوير هذه الهياكل.
- تحفيز المبادرات الهادفة لترقية وتطوير الابتكار والهياكل المعنويّة، في إطار تشاوري يجمع بين المؤسسة المعنويّة وقطاعات النشاط المختلفة.
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنيّة المتعلّقة "بدعم وتطوير حاضنات الأعمال على المستوى الوطني" ³.

المطلب الرابع: استخدام مصطلح حاضنات الأعمال في القرار الوزاري 1275

ورد مصطلح حاضنات الأعمال في القرار الوزاري رقم 1275 مؤرّخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدّد لكيفيات إعداد طلبة مؤسسات التّعليم العالي لمشروع مذكرة تخرّج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة - ⁴ في إطار النّص على إمكانية مرافقة حاضنات أعمال المؤسسات الجامعيّة للطلّبة المسجّلين فيها في السّنة الأخيرة من المسار التّعليمي، والذين يحوزون فكرة قابلة لأن تصبح مؤسسة ناشئة ⁵، وبعد تعديل القرار المذكور وتنظيمه بموجب القرار الوزاري رقم 008، مؤرّخ في 23 فيفري 2025 ⁶، والذي تغيّرت بموجبه مذكرة تخرّج الطّلبة للحصول على شهادة جامعيّة من مذكرة "مؤسسة

¹ - المادّة 4، مرسوم تنفيذي رقم 20 - 356.

² - المصدر نفسه، لمعرفة تنظيم وسير مؤسسة "أجريا فانثور" أنظر المواد: من 7 إلى 21 من المرسوم 20 - 356.

³ - تمّت إضافة هذه المهمّة لمؤسسة أجزيا فانثور بالإضافة إلى مهام أخرى بموجب المادّة 2 من المرسوم 20 - 367 المعدّل والمتّم للمرسوم 20 - 356.

⁴ - قرار وزاري رقم 1275 مؤرّخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدّد لكيفيات إعداد طلبة مؤسسات التّعليم العالي لمشروع مذكرة تخرّج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة -.

⁵ - المادّة 6، المصدر نفسه.

⁶ - قرار وزاري رقم 008، مؤرّخ في 23 فيفري 2025 المعدّل والمتّم للقرار الوزاري 1275 مؤرّخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدّد لكيفيات إعداد طلبة مؤسسات التّعليم العالي لمشروع مذكرة تخرّج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة -.

ناشئة" إلى "مشروع مؤسسة اقتصادية"؛ أتيح للطالب حامل فكرة مؤسسة اقتصادية أن يستفيد من مرافقة مراكز تطوير المقاولاتية، ومراكز الدعم التكنولوجي والابتكار إلى جانب حاضنات الأعمال¹، بعد توجيهه من طرف "خلية التوجيه" للواجهة الجامعية المناسبة لمرافقة فكرته أو مشروعه².

وقد كانت المادة التاسعة 2/9 من القرار الوزاري رقم 1275 تنص على دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع التي تحصل على علامة لابل "مشروع مبتكر" في تحويل هذه المشاريع مباشرة إلى مؤسسات ناشئة حاصلة على علامة لابل من طرف اللجنة المختصة بمنح هذه العلامة³، وذلك قبل إلغاء دورها المذكور بعد تعديلها بموجب المادة التاسعة (9) من القرار الوزاري رقم 008⁴.

إذن حاضنات الأعمال في مفهوم القرار الوزاري 1275 هي حاضنات أعمال المؤسسات الجامعية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 12 - 293، ويظهر دورها في إطار القرار المذكور من خلال مرافقة الطلبة المسجلين في الجامعة التي تتواجد بها الحاضنة، والمقبلين على تقديم مذكرة تخرج مشروع مؤسسة اقتصادية.

الخاتمة:

فيما يلي ندرج أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال الورقة البحثية المقدمة:

أولاً - بخصوص النتائج:

1 - في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات كانت مشاتل المؤسسات عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي؛ منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولكن طبيعتها القانونية تغيرت بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 170 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها (الملغي للمرسوم التنفيذي 03 - 78)؛ حيث أصبحت هياكل دعم تابعة لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، تمارس مهمة تنفيذ برامج الدعم على المستوى المحلي.

¹ - المادة 5، المصدر نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 6 من القرار الوزاري 1275.

² - المادة 6، المصدر نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 8 من القرار الوزاري 1275.

³ - المادة 2/9، القرار الوزاري 1275.

⁴ - المادة 9، قرار وزاري رقم 008.

2 - في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78 كان بالإمكان إنشاء مشاتل مؤسسات في شكل شركات تجارية - شركات ذات أسهم - شرط أن تخضع لدفتر الشروط الذي تضمنه ملحق المرسوم المذكور؛ لكن لم تعد هذه الإمكانية متاحة في ظلّ المرسوم التنفيذي 18 - 170، نظرا للطبيعة القانونية الجديدة التي ظهرت عليها مشاتل المؤسسات، إذ أنها حصرا هيكل محلية تابعة لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 - في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78 كان المشرع الجزائري يستخدم مصطلح المحضنة للدلالة على أحد أشكال مشاتل المؤسسات، إلى جانب شكلين آخرين هما: "ورشة الربط"، و"نزل المؤسسات"، وقد صدرت في هذا الإطار مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تمّ بموجبها إنشاء مشاتل - محاضن - في العديد من ولايات الوطن؛ غير أنّ استخدامه لمصطلح "المحضنة" لم يكن من باب إدراج مرادف لمصطلح "مشكلة"، فقد أصدر كذلك مراسيم تنفيذية أخرى لمشاتل مؤسسات تتخذ صورة "ورشة ربط".

4 - بموجب المرسوم التنفيذي 18 - 170 تخلى المشرع الجزائري عن التقسيم الذي كان يعتمده لأشكال مشاتل المؤسسات في المرسوم التنفيذي 03 - 78، بمعنى لم تعد الأشكال الثلاثة السابقة الذكر موجودة حالياً، وقد تمّ حل جميع مشاتل المؤسسات التي كانت موجودة من قبل، وحلت محلّها وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

5 - بموجب المادة 20 من القانون 17 - 02 كلف المشرع الجزائري مشاتل المؤسسات بدعم واحتضان المؤسسات الناشئة؛ ولكن لم يشر لهذا الدور في المرسوم التنفيذي 20 - 331 الذي صدر تطبيقاً للمادة المذكورة، إذ كلفها بمجموعة من المهام بموجب المادة 21 مكرّر من المرسوم التنفيذي 20 - 331 ولكن لم تتم الإشارة إلى المهمة المذكورة.

6 - استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الحاضنة" لأول مرة سنة 2012 بموجب المرسوم التنفيذي 12 - 293 المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، حيث اعتبرها أحد أشكال المصالح المشتركة للبحث، أي أنّ مصطلح الحاضنة ورد في التشريع الجزائري حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي 20 - 254، وقد أبقى عليه المشرع في المرسوم التنفيذي 23 - 410 المعدل والمتمم للمرسوم الأول، أمّا مهمة احتضان المؤسسات فقد وردت في التشريع الجزائري منذ صدور المرسوم التنفيذي 03 - 78.

7 - حسب نصّ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20 - 254 يطلق مصطلح حاضنات الأعمال حصرا على الهياكل أو المؤسسات التي تقدّم خدمات للمؤسسات الناشئة أو للمشروعات المبتكرة في مرحلة الاحتضان، بخلاف مشاتل المؤسسات التي يتمثّل دورها الأساسي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، ولها عدّة أدوار لا تظهر فقط من خلال تقديم خدمة الاحتضان.

8 - حسب نصّ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 20 - 254 فإنّه يمكن منح علامة حاضنة أعمال لكلّ هيكل يقدّم خدمات: الإيواء، الاستشارة، التكوين، التمويل سواء للمؤسسات الناشئة ولحاملي المشروعات الابتكارية، سواء كان الهيكل المعني تابعا للقطاع العام أو للقطاع الخاص، أو هيكلًا قائمًا في إطار شراكة تمّت بين القطاعين العام والخاص.

9 - لا يمكن الجزم بقابلية حصول مشاتل المؤسسات على علامة حاضنة أعمال بسبب عدم وضوح النص القانوني؛ لكن لا يمكن الجزم كذلك في المقابل بعدم إمكانية حصولها على هذه العلامة، ومن ثمّ قابلية تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 20 - 254 عليها، إذ ما من مانع قانوني في تطبيقه عليها بالنسبة للخدمات الموجهة لفائدة المؤسسات الناشئة والمشروعات المبتكرة دون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

11 - لم يستبدل المشرع الجزائري مصطلح مشاتل المؤسسات بمصطلح حاضنات الأعمال كما يرى البعض، إذ لا يزال المصطلحان ساريا المفعول لحدّ الآن، ومن خلال ما تقدّم من نصوص قانونية يمكن القول أنّ "مشاتل المؤسسات" و"حاضنات الأعمال" ليسا مصطلحين لمفهوم واحد؛ وإنّما مصطلحين لمفهومين مختلفين، ولكلّ منهما سياقه القانوني؛ رغم تقاربهما واشتراكهما في تأدية الكثير من الأدوار، ويتّضح ذلك من خلال ما يلي:

أ - قد تظهر حاضنة الأعمال في شكل هيكل تابع للقطاع العام، أو للقطاع الخاص، أو في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص؛ في حين تعتبر مشاتل المؤسسات حاليًا هيكلًا محليًا تابعا لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، مكلف بتنفيذ برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.

ب - تقترح حاضنات الأعمال خدمات لها علاقة باحتضان المؤسسات الناشئة والمشروعات الابتكارية، في حين تقدّم مشاتل المؤسسات خدمات أخرى إضافية؛ مثل:

حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات مظهر للتعدد المصطلحي في التشريع الجزائري أم مفهومان مختلفان ؟.

- خدمة التسريع لنوعين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المبتكرة والتي لها إمكانيات نمو كبيرة.
- تقييم إمكانيات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.
- تكثيف النسيج الصناعي.
- تولي مهام تحسيس وتكوين الشباب فيما يتعلق بالمقاولاتية، بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى.

ثانيا - بخصوص المقترحات:

1 - ضرورة التعريف إعلامياً بالدور الجديد لمشاتل المؤسسات في ظلّ المرسوم التنفيذي 18 - 170؛ إذ تمّ التركيز على دور حاضنات الأعمال في إطار المرسوم التنفيذي 20 - 254، في حين غُيِبَ الدور الجديد لمشاتل المؤسسات لدرجة أنّ الكثيرين لا يزالون يتناولون دورها في إطار المرسوم التنفيذي 03 - 78 ، ولا يتعاملون معه كنصّ ملغى.

2 - ضرورة توضيح القصد من مصطلح "هيكل" الذي ورد في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20 - 254، فعلى الرغم من أنّ المشرّع قد أشار إلى إمكانية أن يكون الهيكل تابعا للقطاع العام أو للقطاع الخاص، أو في إطار الشراكة بين القطاعين؛ إلّا أنّه كمصطلح يبقى عامّا يسمح بإدراج أيّ هيكلٍ أيّا كان تحت مفهوم حاضنة مادام يقترح خدمات: الإيواء، التكوين، التمويل، والاستشارة للمؤسسات الناشئة والمشروعات المبتكرة، ممّا يعني قابلية تطبيق أحكام المرسوم 20 - 254 على أيّ هيكلٍ يقدم الخدمات المذكورة.

3 - التشجيع على فتح مجال التعاون بين حاضنات الأعمال أيّا كانت طبيعتها القانونية ومشاتل المؤسسات، من أجل تبادل الخبرات والتجارب؛ في إطار استراتيجية واضحة الرؤية والأهداف.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - النصوص القانونية:

1 - القوانين:

- قانون رقم 98 - 11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، مؤرخ في: 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ، الموافق ل: 22 غشت سنة 1998م، العدد 62، الجريدة الرسمية، ص 3.

- قانون رقم 01 - 18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ، الموافق ل: 12 ديسمبر سنة 2001، العدد 77، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ، الموافق ل: 15 ديسمبر سنة 2001، ص 4.

- قانون رقم 15 - 21 مؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل: 30 ديسمبر سنة 2015م، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، العدد 71، الجريدة الرسمية، ص 6، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 - 02 مؤرخ في: 5 شعبان 1441هـ، الموافق ل: 30 مارس 2020م، العدد 20، الجريدة الرسمية، ص 7.

- قانون رقم 17 - 02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ، الموافق ل 10 يناير سنة 2017، العدد 02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ، الموافق ل 11 يناير سنة 2017م، ص 4.

2 - المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 78 متضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2003م، العدد 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1423هـ، الموافق ل 26 فبراير سنة 2003م، ص 13.

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 385 متضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط - الجزائر"، مؤرخ في 4 رمضان عام 1424هـ، الموافق ل 30 أكتوبر سنة 2003، العدد 67، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان عام 1424 هـ، الموافق ل 5 نوفمبر سنة 2003م، ص 18.

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 386 متضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة "ورشة ربط - سطيف، مؤرخ في 4 رمضان عام 1424هـ، الموافق ل 30 أكتوبر سنة 2003، العدد 67، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان عام 1424 هـ، الموافق ل 5 نوفمبر سنة 2003م.

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 91، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، العدد 19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 صفر عام 1425هـ، الموافق ل 28 مارس سنة 2004، ص 7.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 200 متضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة "محاضن"، مؤرخ في 3 رجب عام 1429هـ، الموافق ل 6 يوليو سنة 2008، العدد 38، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 6 رجب عام 1429هـ، الموافق ل 9 يوليو سنة 2008م، ص 24.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 258 متضمن إنشاء مشنلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار"، مؤرخ في 4 رجب عام 1427هـ، الموافق 30 يوليو سنة 2006، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 رجب عام 1427هـ، الموافق ل 2 غشت سنة 2006م، ص 15.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 259 متضمن إنشاء مشنلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة"، مؤرخ في 4 رجب عام 1427هـ، الموافق 30 يوليو سنة 2006، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 رجب عام 1427هـ، الموافق ل 2 غشت سنة 2006م، ص 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 260 متضمن إنشاء مشنلة المؤسسات المسماة "محضنة بشار"، مؤرخ في 4 رجب عام 1427هـ، الموافق 30 يوليو سنة 2006، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 رجب عام 1427هـ، الموافق ل 2 غشت سنة 2006م، ص 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 261 متضمن إنشاء مشنلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة"، مؤرخ في 4 رجب عام 1427هـ، الموافق 30 يوليو سنة 2006، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 رجب عام 1427هـ، الموافق ل 2 غشت سنة 2006م، ص 17.

- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 محدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 2 رمضان عام 1433هـ، الموافق ل 21 يوليو سنة 2012، العدد 44، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 10 رمضان عام 1433هـ، الموافق ل 29 يوليو سنة 2012م، ص 16.

- مرسوم تنفيذي رقم 18 - 170 محدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 12 شوال عام 1439هـ، الموافق ل 26 يونيو سنة 2018م، العدد 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 20 شوال عام 1439هـ، الموافق ل 4 يوليو سنة 2018م، ص 11.

- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 254 متضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، مؤرخ في: 27 محرم 1442هـ، الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020م، العدد 55، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 3 صفر عام 1442هـ، الموافق ل 21 سبتمبر سنة 2020م، ص 10.

- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 331 معدل ومتمّم للمرسوم التنفيذي 18 - 170، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020م، العدد 70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2020م، ص 11.

- مرسوم تنفيذي رقم 20 - 356 متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق ل 30 نوفمبر سنة 2020م، العدد 73، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق ل 6 ديسمبر سنة 2020، ص 9.

- مرسوم تنفيذي رقم 21 - 422 معدل ومتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 254، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، العدد 84، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1443 هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، ص 6.

- مرسوم تنفيذي رقم 23 - 410 معدل ومتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 12 - 293، مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445هـ، الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2023، العدد 75، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1445هـ، الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2023م، ص 4.

- مرسوم تنفيذي رقم 24 - 367 معدل ومتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 20 - 356، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2024م، العدد 76، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق ل 13 نوفمبر سنة 2024م، ص 12.

القرارات الوزارية:

- قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدد لكيفيات إعداد طلبات مؤسسات التعليم العالي لمشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة.

- قرار وزاري رقم 008، مؤرخ في 23 فيفري 2025 المعدل والمتمّم للقرار الوزاري 1275 مؤرخ في: 27 سبتمبر 2022؛ المحدد لكيفيات إعداد طلبات مؤسسات التعليم العالي لمشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة .

ثانياً - الرسائل والمذكرات:

1 - عسري بلعميري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

2 - ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA - وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004 - 2005.

ثالثاً - المقالات العلمية:

1 - عائشة زرواق، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً"، العدد 1، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 2022.

2 - كريمة سلطان، آمال مرقع، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر - العراقيل والتحديات"، العدد 1، الجزء 1، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، 2023.

3 - نفيسة بامحمد، كمال برباوي، مصطفى بن شلاط، "حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الواقع والتحديات"، العدد 3، حويات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، 2020.

رابعا - أشغال الملتقيات:

1 - الكاهنة إرزيل، "هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2021.

2 - صافية إقلولي أولد رابح، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، الجزائر، 15 فيفري 2022.